

الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقوبات العالقة

أ.د/ عبد العزيز شرابي

أ/ فريد خلاطو

جامعة قسنطينة

Abstract :

This research includes the dismantling of institutional structures of rent-seeking in order to regulate the behavior of active parts in the market in the way that insure corruption's prevention. In addition to that, the purpose is to give elements for thinking and highlight some aspects of systemic corruption in the public procurement's field, for the aim of making public transaction concluded, executed, and controlled with transparency, justice, competition and ethics.

keywords: Public procurement, systemic corruption, governance, prevention of corruption, culture and ethics.

المخلص :

يدخل هذا البحث في إطار تفكيك البنى المؤسساتية للتكسب الربحي من أجل تنظيم سلوك بعض الأطراف الناشطة في السوق بالشكل الذي يضمن الوقاية من الفساد. و يهدف إلى إعطاء عناصر للتفكير، و تسليط الضوء على بعض الجوانب النظامية للفساد في ميدان الصفقات العمومية بغية جعلها تترجم و تنفذ و تراقب في إطار الفعالية الشفافية و العدل و المناقسة و مراعاة الأخلاق.

الكلمات الرئيسية : الصفقات العمومية، الفساد النظامي، الحوكمة، الوقاية من الفساد، الثقافة و الأخلاق.

مقدمة

يحتل موضوع الفساد مكانة مهمة للغاية لأنه يتعلق بصفة ضيقة بتحديات سياسية اقتصادية، اجتماعية، أخلاقية، ثقافية و إعلامية. إن المبدأ الأساسي في الصفقات العمومية هو التنافس العادل، كما أن تحديد القواعد شرط للشفافية و تطبيقها بدون تحايل يؤدي إلى اقتصاد في الوقت و المال، و هذا يعني حوكمة جيدة و فساد أقل. توجد في الجزائر وضعية متناقضة. فمن جهة نجد أن الصفقات العمومية مسيرة بواسطة إجراءات متنوعة، و من جهة أخرى نلاحظ أن الفساد مستشري فيها. تواجه الجزائر مشاكل جدية في نظام صفقاتها العمومية. هذا راجع أساسا إلى طبيعة القوانين المتسمة بثغرات و إجراءات غير شفافة و غير عادلة و بعضها يشجع على الفساد. الكثير من الإجراءات تمنح الأمرين بالصرف سلطة تقديرية واسعة و استثناءات في اختيار المؤسسات المتعهدة. إن أهمية التحديات المتعلقة بالصفقات العمومية تفسر كثافة و حركة القوانين التي تحكمها. و عليه فقانون الصفقات العمومية ألغي و عدل عدة مرات، و تعرض إلى تأجيل التطبيق لأسباب تتعلق أساسا بأخطار انسداد و تعقيد القواعد و بعض التناقضات و حالات استحالة العمل ببعض مواد، و كل هذا لم يمنع تفشي و استفحال الممارسات الفاسدة التي كانت القوانين و تعديلاتها المختلفة تهدف ظاهريا إلى استئصالها .

هذا البحث هو محاولة للإجابة على التساؤل التالي : كيف يمكن تجاوز المسائل المزمنة من أجل الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية بشكل نظمي و شامل؟ و الفرضية الأساسية، أن الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية لا يمكن أن تتم عن طريق مضاعفة الإجراءات الكابحة للمبادرة و لكن عن طريق إستراتيجية نظمية و قائية لأخطار الفساد تسمح بإعداد أنظمة للإنذار و ترقية شفافية القرارات و فعالية الرقابات. إن الحل يكمن في الوقاية في إطار تحسين الحوكمة و تهذيب الأخلاق و غرس ثقافة بغض الفساد مع ضرورة وجود إرادة سياسية صريحة مدعمة بوسائل.

للتمكن من هذا الموضوع لا بد من اعتلاء الظاهرة للحصول على نظرة شاملة و نظمية لنفادي الوقوع في غياهب التفاصيل، و لكن ليس كل التفاصيل، لأنه يوجد في الخلطة تفصيل مجهري يحدد توازن النظام برمته و يحتاج لاستخراجه الى التدبر و التفكير. إن المقاربة النظرية تسمح بالإجابة على السؤال المتعلق بالكيفية على عكس المقاربة

الديكارتية التي تهتم بالأسباب، و الهدف هو فك شفرات التعقيد المنظم في شموليته و الكل المتجانس في تحولاته و التحكم في الديناميكيات التفاعلية قصد إعداد برامج فعالة للوقاية والتغيير. تحاول المقاربة تبسيط المسائل المعقدة بدون تجريد الظاهرة من جوهرها قصد كشف جوانبها المفصلية و الحرجة ليتم التفرغ للمعنى و المأل. ان بساطة السؤال تعكس بشكل عميق تعقيد الموضوع. و يعترف الباحثان بتردهما في استعمال استبيان لدراسة الفساد. حقيقة أنه لا يمكن تجاهل القيمة النفسية للإحصاء، غير أنه يستعمل أحيانا كأداة بشكل سيء لإبهار القارئ على حساب القيمة العلمية. ثم إن الرغبة في إقحامه في دراسة ظاهرة سرية تتسم بالكذب والخبث و الرذيلة قد تجعل كل دراسة إحصائية قليلة المنفعة.

و قد تمت المعالجة بمنهج نظمي، و أهملنا التعاريف و التصنيفات و الخوض في الأسباب حتى لا يجرنا ذلك إلى نسيان المأل، فتم ربط الفساد بعوامل تنظيمية كمحدودية المقاربة القانونية و سوء الحوكمة ثم الوصول إلى فكرة نسبية الفساد في الجزائر، وهي حجة تكفي لعدم الخوض في التفاصيل التي لا تخدم هدف البحث. و على مستوى الصفقات العمومية ركزنا على بعض الجوانب القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالفساد في الصفقات العمومية خصوصا ما تعلق منها بفكرة الإذعان و الهيئات الخاضعة و خطورة تسيير الصفقات العمومية و ارتباطها بإقصاء النزهاء و جذب الفاسدين. و في مسائل الوقاية عالجنا جوانب مفصلية أهمها ضرورة الكشف عن بعض الآليات التنظيمية للفساد في الصفقات العمومية و الإفصاح عن المعلومات و الشفافية، ثم بررنا اللجوء إلى الأخلاق و الثقافة السائدة في المجتمع كمحور أساسي للوقاية. و لم نراع في هذا البحث عامل توازن الفقرات، لأن قيمة الفقرة لا تقاس بطولها أو عرضها بل تقاس بمعناها و وزنها المرجح في مساهمتها لخدمة هدف البحث في إطاره الشامل.

الفساد و محدودية المقاربة القانونية

إن الفساد ظاهرة معقدة يصعب الإحاطة بها من خلال مفهوم موحد. إن طبيعته المخفية تجعله صعب الفهم. إنه بتعبير¹ TANZI استحوذ على جهود العلماء، فهو كالفيل من السهولة معرفته عند رؤيته و لكن من الصعوبة وصفه لمن لم يره من قبل. و قد عرف المشرع الجزائري الفساد² على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 كالرشوة و الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية و الاختلاس و الغدر و استغلال النفوذ و

الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا و تبييض العائدات الإجرامية و ترهيب الشهود و البلاغ الكيدي و عدم التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد و غيرها ، و هي في أغلبها ميادين مطاطية يصعب إقحام المسؤوليات فيها ، و بعضها خطير على الموظفين النزهاء كالتبليغ عن الجرائم في ضل أنظمة معلومات ضعيفة مميعة للمسؤوليات يصعب في ضلها معرفة من هو من ،ومن فعل ماذا. و بالإضافة إلى الإشكاليات التي قد يثيرها تعريف الفساد من الناحية القانونية ، فإن الخروج عنه يقودنا إلى عدة إشكاليات تتعلق بتعريف الفساد خارج الحقل القانوني. ويرجع هذا حسب³ CARTIER- BRESSON إلى اختلاف تصنيف الفساد حسب الحقب التاريخية وأيضاً حسب البون الموجود في أنظمة الحكم ، و الى قصور التعريف القانوني وعدم تغطيته لجميع الممارسات المنحرفة. و تتبع محدودية المقاربة القانونية حسب⁴ CARTIER-BRESSON من عدم توافق قوانين محاربة الفساد مع تطور الممارسات المنحرفة والفاصلة وعدم خضوعها للعقاب نتيجة عدم تواجدها على مستوى القوانين الرادعة واختلاف الآراء بشأن إدخالها من عدمه، مما يزيد من احتمال لجوء أنظمة الفساد إليها. فهناك صراع غير عادل بين القانون الذي يبحث على إثبات الفساد بالأدلة ال و بين الفساد الذي يتخذ صوراً ذكية لإخفاء آثاره ، و كأن الأمر يتعلق بسباق بين الأرنب و السلحفاة. من جهة أخرى يرى⁵ SCOTT مشاراً إليه عند CARTIER- BRESSON⁶ أن هناك فرقا بين ما هو قانوني وأخلاقي ، ذلك أنه توجد ممارسات غير قانونية ولكنها أخلاقية وأخرى قانونية ولكنها غير أخلاقية. وتوجد محدودية أخرى مرتبطة بكون المقاربة القانونية لا تأخذ بعين الاعتبار الكثير من حالات الفساد التي تتخذ أشكالاً مرتبطة بتبادل خدمات تتسم بالقبول داخل النسيج الاجتماعي أو تكون مرتبطة بفساد نظمي، كتوجيه الأموال العامة نحو فصول بعينها في الميزانية العامة للدولة جذابة لأنظمة الفساد أو تحويل السياسات العمومية والقرارات الحكومية لخدمة جهة معينة. إن صندوق النقد الدولي و البنك العالمي أصبح لهما و عي بضرورة الوقاية من الفساد لأنه سبب فشل برامج التصحيح الهيكلي و سياسات التنمية الاقتصادية. كما أن الأمم المتحدة أصدرت اتفاقية تم اعتمادها من قبل جمعيتها العامة بتاريخ 2003/10/31 صادقت عليها الجزائر بتحفظ و بسرعة⁷.

الفساد نتيجة لسوء الحوكمة

وتتمثل خصوصية هذه المقاربة في اعتبار الفساد من أعراض سوء الحوكمة . وقد عرف البنك العالمي الحوكمة من خلال أعمال الباحثين KAFMANN⁸, KRAAY , ZOIDON-LEBATON : KKZ على أنها كفاءات ممارسة السلطة. وتتمثل الحوكمة السياسية في العملية التي من خلالها تعين الحكومة وتراقب وتغير، وتشمل الحريات المدنية والسياسية والاستقرار السياسي وغياب العنف. أما الحوكمة الاقتصادية فهي العملية التي من خلالها يكون من مقدور الحاكمين صياغة وتنفيذ سياسات عمومية مناسبة ، وتتضمن فعالية الحكومة و نوعية النصوص القانونية والتنظيمية.في حين أن الحوكمة المؤسساتية هي الاحترام الذي يوليه الحكام والمحكومون للهيئات التي تحكم العلاقات فيما بينهم ،وتتضمن قواعد القانون و الرقابة على الفساد. و يؤكد باحثو البنك العالمي وفقا لما استشهد به CARTIER-BRESSON⁹ أن الفساد من أعراض سوء الحوكمة أو بمعنى آخر عدم احترافية الدولة في بلوغ أهدافها و أنه لا يمكن تقليص شدته إلا من خلال القيام بإصلاحات متعددة الأبعاد مسبقة بإرادة سياسية صريحة.غير أنهم يهتمون في مقارباتهم الاختصاصات الأخرى في ميدان إعداد السياسات العمومية نظرا لأن الحوكمة غير مرتبطة فقط بنوعية الهيئات والمؤسسات وإنما نجدها متعلقة بعوامل أخرى مهمة ،مدنية ،اجتماعية ،تاريخية و ثقافية ،وهي عوامل نجد البعض منها في دراسة¹⁰ ANDVIG وف. FJELDSTAD. ووفقا للبنك العالمي مشارا إليه عند كبونديه¹¹ فإن الدروس المستفادة من برامج الإصلاح الناجحة توحى أن العامل الرئيسي هو الإرادة السياسية القوية المتجسدة في التزام القيادة على جميع المستويات. و يقصد بالإرادة السياسية حسب كبونديه تلك النية الظاهرة و الموثوق بها للفاعلين السياسيين للوقاية من الفساد و محاربتة ، و هي منطلق حاسم لأي برنامج فعال و قابل للاستمرار . لكن الصعوبة تكمن في تقييم وجود هذه الإرادة السياسية من عدمه ، و التمييز بين الإرادة السطحية الخطابية التي ترمي إلى تزيين صورة السلطة و الإرادة الحقيقية النابعة من عقيدة راسخة. و تعاني الإدارة العمومية الجزائرية من مشاكل جادة فيما يخص حوكمة إدارتها العمومية ،وهي البيئة التي من شأنها التأثير على حسن تسيير الصفقات العمومية وعلى فرص تقليص مستويات الفساد فيها. و كمثال عن نتائج سوء الحوكمة في الجزائر ،دراسة أعدها زردومي¹² بين

من خلالها أن الإدارة العمومية الجزائرية تعاني من متاعب و ثغرات داخلية أهمها إساءة استعمال السلطة والتحايل على القوانين نتيجة تعقيدها و تهميش الكفاءات ، و التحيز الواضح نحو البعض و نقص التكوين لبعض التقنوقراطيين و تربصات وطنية و أجنبية شكلية و انخفاض معنويات الإطارات الوطنية نتيجة انخفاض الأجور و شبه انعدام التحفيز ، وهيمنة الأسلوب المركزي في اتخاذ القرارات و غياب التنسيق بين الإدارات العمومية داخل الولاية الواحدة و في داخل القطاع الواحد و زيادة الضغوطات المختلفة على متخذي القرارات في كل المستويات و اتخاذ قرارات مصيرية وإستراتيجية بتسرع.

الفساد في الجزائر مسألة نسبية

إن الفساد ظاهرة قديمة في الجزائر مثل سائر البلدان. و قد أصبح ذا طبيعة اجتياحية نتيجة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الموروثة عن الاستعمار ،خصوصا عند الانتقال إلى اقتصاد السوق دون تهيئة الشروط المؤسساتية لهذا النمط من التسيير. كما فتحت برامج الانعاش الاقتصادي التي توالى منذ 1999 ثغرات حقيقية لصالحه. إن إصدار قانون للوقاية من الفساد في 2006 لم يكن له أي أثر ذو دلالة معنوية من حيث إنقاص فرص الفساد، و الجزائر مستمرة في الحصول على نقاط سيئة من قبل الهيئات المكلفة بقياس الفساد و تقييم مناخ الاستثمار. لكن لا بد من التنبيه أن هذه النقاط محسوبة على أساس مصادر للمعلومات تتشكل من وسائل الإعلام بصفة أساسية و هي كثيرا ما تلجأ إلى تضخيم الأرقام لأغراض تجارية و تقوم بنشر ملفات الفساد دون التأكد من صحة الوقائع . ويمكن أن تتم عملية التأكد من ظاهرة التضخيم من خلال مقارنة بسيطة بين عدد القضايا المثارة على مستوى الصحف انطلاقا من التحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية ،وبين عددها على مستوى المحاكم من خلال الإحالات التي تقوم بها غرف الاتهام ،ثم مواجهة ذلك مع عددها المرتبط بأحكام نهائية.ومن الخطأ ربط عدد القضايا المحكوم فيها بصفة نهائية بشدة ظاهرة الفساد ،ذلك أن معنوية العدد الكبير للقضايا لا تشير بالضرورة إلى استئراء الفساد بقدر ما قد تعني صرامة القوانين وأجهزة الوقاية والقمع بالشكل الذي يجعل من احتمال حدوث فساد بدون عقاب أمرا قليل الاحتمال ،كما أن العدد القليل قد لا يعكس عدم استئراء الفساد خصوصا إذا كانت أنظمة الوقاية والقمع ضعيفة مما يجعل احتمال المسك والعقاب ضعيفا. و قد تكون قضايا الفساد في الدول

المتخلفة قربانا تقدمه السلطات العمومية للمجتمع لكي تبين أنها تحارب الفساد. إن دراسة هذا القربان من الناحية النوعية قد يجعلنا نستنتج أن أغلبية هذه القضايا مرتبطة بتصفية الحسابات، أو أنها عبارة عن قضايا فساد عديمة الأهمية لتعزيز الإحصائيات للبرهنة أن الحوكمة على مستوى الدولة جيدة حتى تنال استحسان الدول المانحة أو الدول الوصية. و غالبا ما يكون العامل المحرك لقضايا الفساد في الجزائر رسائل تبليغ مجهولة ترسل بشكل عشوائي إلى أجهزة مختلفة، مما يجعل عملية استغلالها أمرا مستحيلا، ومن جهة أخرى فإن هذه الرسائل وإن كانت مهمة فقد تكون عبارة عن رسائل انتقامية لا تستند إلى أي دليل. بعض قضايا الفساد المرتبطة برسائل تبليغ مجهولة حكم فيها بالبراءة للمتهمين بعد إجراء عدة خبرات، أي بعد تكبد الدولة مصاريف هائلة ومعاناة المتهمين النفسية والمالية، خاصة و أن هذه القضايا عادة ما تتعدى عملية معالجتها 10 سنوات. و غالبا ما يكون الضحايا خمسينيون على باب التقاعد أفنوا عمرهم في خدمة هيئاتهم و ضنوا انهم بعد تقاعدهم سيكرمون أحسن تكريم و يخلدون الى الراحة النفسية و الجسدية.

بعض الجوانب القانونية التنظيمية ذات الصلة بالفساد في الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بتأطير الصفقات العمومية منذ السنوات الأولى للاستقلال بحزمة قانونية بحثا منه عن ضمان تسيير عقلاني للموارد العمومية. غير أن النظام القانوني المتعلق بها تعرض للعديد من التقلبات. ففي كل مرة يتم فيها اعتماد مخطط اقتصادي كبير، يتعرض قانون الصفقات العمومية إلى تغييرات. إن ظهور الأمر رقم 67-90¹³ و هو أول قانون للصفقات العمومية كان مرتبطاً بالمخططات التنموية ابتداء من منتصف الستينات، كما أن إصدار المرسوم رقم 82-145¹⁴ ارتبط بإعادة الهيكلة الاقتصادية، في حين تعلق المرسوم التنفيذي رقم 91-434¹⁵ بالإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات، بالمثل أيضا فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-250¹⁶ كان متناغما مع برنامج الانعاش الاقتصادي، كما أن المرسوم الرئاسي 10-236¹⁷ تم إعداده بهدف تأطير البرنامج المكمل لدعم الانعاش الاقتصادي 2010-2014، و الذي خصص له مبلغ 286 مليار دولار.

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصالح العمومية المتعاقدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/7 المعدل و المتمم. و يعتبر العقد نوعا من الاتفاقيات فهو منشأ

للاتزامات وفقا للقانون المدني الجزائري. غير أن العقد العمومي يختلف عن العقد الخاص في عدة مسائل جوهرية أهمها على الإطلاق أن العقد العمومي عقد إذعان تقوم الإدارة فيه بإملاء شروطها بشكل أحادي الجانب ، و هذا يعني أن الرضا قد يكون من طرف واحد. و يرجع ذلك وفقا لمنطق المشرع الجزائري إلى البحث عن ترشيد سليم و عقلاني للصفقات العمومية و إلى أولوية المصلحة العامة. ويشير¹⁸ VIAU الى الإذعان و أثره السلبي على علاقات النزاهة و الثقة و الالتزام و الحوار و هي الصفات التي يعني عدم وجودها تشجيعا للفساد. إن الإذعان مرادف للاستبداد و الغطرسة ، و هو من شأنه إلباس المصالح المتعاقدة ثوب الأمير المستعلي عن طريق الشروط القاهرة غير المتوازنة ، و المتعاملين المتعاقدين حلة صاحب الثأر المنتقم عن طريق الفوترة الزائدة والتلاعب بالكمية و النوعية و الأجال.

و يمكن أن نلاحظ أن الصفقات العمومية تنتمي تارة إلى التشريع و تارة أخرى إلى التنظيم ، فمن أمر إلى مرسوم فالمرسوم رئاسي تنوعت الأصول القانونية لنصوصها. إن هذا التغيير في نوعية النظام القانوني له مدلولات عميقة متعلقة بالصراعات المرتبطة بالتحكم في هكذا ميدان. قد نجد من يبرر اللجوء إلى التشريع بعدم تعريض النص إلى عبث السلطة التنفيذية التي قد تتدخل في حالة ما إذا أوكلت الصفقات العمومية إلى التنظيم ، فنقوم بتغيير قوانين اللعبة في كل مرة خدمة لمصالح دفيئة و فاسدة حتى و إن تحجبت في كل مرة بالمصالح العام. و عليه فإن التشريع قد يختار كعامل ثبات و ثقة للمتعاملين على المستوى الوطني، و لكن أيضا على المستوى الدولي، لأنه لا يمكن أن ننتظر من المؤسسات الأجنبية أن تظمن إلى نظام واقع تحت رحمة التنظيم. و قد يبرر اللجوء إلى التنظيم لمرونته في الاستجابة للتغيرات التي قد تطرأ على المحيط الداخلي و الخارجي للصفقات العمومية ، هذه الصفة التي لا يملكها التشريع نظرا لثقله و تعلقه الشديد بالجوانب الشكلية.

إن إدخال هيئة في حقل التطبيق من شأنه إحداث أثر كبير في منظومتها ، و هذا راجع أساسا إلى إخضاعها إلى إجراءات معقدة و كابحة للمبادرة و الخلق و الإبداع و اقتناص الفرص و مانعة لإيجاد الحلول لمواطن الاختناق المتعلقة بالتسيير. فالفعالية الاقتصادية هي سبب وجيه لعدم إخضاع بعض المؤسسات العمومية التي تهدف إلى الربح ، لكن

التحجج بالفعالية الاقتصادية قد يكون سببا يدفعه بعض المسيرين الذين لا يهتمهم عامل الفعالية بقدر ما تهمهم فرص الفساد التي تتاح لهم من جراء عدم إدخال مؤسساتهم في حقل التطبيق. عندما صدر الأمر 67-90 لم تكن المؤسسات العمومية الاقتصادية تدخل في حقل التطبيق، ولكن المشرع بعد ذلك أراد أن يدخلها من باب تطبيق الأمر رقم 71-1974، و قد تم ذلك بموجب الأمر 74-2009. واستمرت التعديلات في الانهمار و تم إحصاء على الأقل سبعة (07) تعديلات ما بين 1967 و 1976 بدون حساب التصحيحات و بدون حساب المراسيم التطبيقية و هي حالة تعكس الاضطراب القانوني الذي كانت تتسم به هذه الفترة. و تم إلغاء أغلبية مواد الأمر رقم 67-90 بموجب المرسوم رقم 82-145، و هو ما يعد خرقا لمبدأ توازي الأشكال. و مع تعرض الجزائر لهزات اقتصادية سنة 1986، تم إقصاء الشركات الوطنية بموجب مرسوم²¹ اتخذته السلطة التنفيذية استجابة لما أقرته الجزائر بداية سنة 1988 فيما عرف بقوانين استقلالية المؤسسات²² لإخضاعها للقانون التجاري و المدني، و هذا يعني إمكانية بيعها، و هي الفكرة التي تم تعزيزها بموجب القانون الجديد لأملاك الدولة²³ و الذي كرس إمكانية بيعها مع ما تحتويه هذه العملية من مخاطر فساد تتمثل في بيعها بالدينار الرمزي للاستفادة من عقاراتها و استثماراتها الصناعية، و بذلك تم إحداث بؤر فساد جديدة منظومية و ممنهجة متعلقة بمنح الصفقات دون رقابة ماعدا رقابة وحيدة لمحافظ حسابات يتم تعيينه داخليا و ليس من هيئة خارجية مستقلة، و كل ما هو مرتبط بذلك من التعامل بالتراضي مع متعامل بعينه دون احترام قواعد المنافسة و العدل و الشفافية، و تحميل هذه المؤسسات العمومية فوترات زائدة في مقابل الحصول على خدمات و سلع و أشغال رديئة من ناحية النوعية، و عدم إدراج بنود خدمات ما بعد البيع من صيانة و تكوين و نقل للتكنولوجيا. إن هذا الطرد التعسفي تم تكريسه فيما بعد في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 سواء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري. و جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250²⁴ الذي ألغى أنظمة الصفقات العمومية السابقة²⁵، و أقر خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، و هي إضافة شديدة الإبهام، إبهام متعلق أساسا بهذه المساهمة النهائية، إذ وضعت هذه المؤسسات في حالة استفار

قصوى باعتبار أن جزءاً هاماً من إيراداتها منبعه مخصصات الدولة و إعاناتها ،كما أن أنظمتها المحاسبية للمعلومات لا تفرق فيما يخص الخزينة بين أموالها الخاصة و بين الأموال العمومية المتأتية من الدعم ، و هذا من شأنه تعطيل مشاريعها نتيجة خوف المسيرين من الوقوع تحت طائلة العقاب. كل هذا خلق محيطاً مليئاً بالشك و الحيرة ، و هو الأمر الذي شل أفكار و مبادرات المسيرين من أجل النهوض بمؤسساتهم. و لتدارك هذا اللبس جاء المرسوم الرئاسي رقم 08-338²⁶ ،لكنه بقي قابعا في مكانه بل زادت الأمور لبسا على لبس بعد إقحام المؤسسات العمومية الاقتصادية في حقل التطبيق التي وجدت نفسها هي أيضا حبيسة الإجراءات المعقدة و المثبطة كما وجد المسيرون أنفسهم في حالة شلل تام. أما المرسوم الرئاسي 10-236 فقد أعاد ما قد تم إقراره على مستوى المرسوم الرئاسي 02-250 ، و لكنه أضاف فقرة شديدة اللبس و فائقة الغياب عن السياق نصت على أنه يتعين على المؤسسات العمومية عندما لا تكون خاضعة لأحكام المرسوم أن تعتمد و تصادق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية و مجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالرقابة الخارجية. كيف تم وضع صياغة كهذه في قانون رسمي؟ قد نفهم الرغبة في الإخضاع و نفسرها بالحرص على المال العام ،لكن الذي لا يفهم هو الرغبة الجامحة في الإخضاع ،لأن ذلك من شأنه الإيقاع بها في تناقضات فيما يخص المنظومة القانونية التي تحكمها كالقانون التجاري و المدني وفقا لما ينص عليه الأمر 01-04²⁷. من جهة أخرى فإن المرسوم 10-236 قام بالتصادم مع قوانين ذات طبيعة تشريعية و خرق مبدأ تدرج المقاييس ليجعل من العقود التي تبرمها هذه المؤسسات عقودا إدارية. إن هذه البدعة القانونية التي أحدث انجر عنها ملاسبات متعلقة بتفسير وضع العقود المبرمة ما بين مؤسستين عموميتين ،أو بين مؤسسة عمومية و مؤسسة خاصة من ناحية تطبيق القانون العام أو القانون الخاص ، و من ناحية الجهة القضائية المخول لها الفصل في النزاعات التي قد تحصل بينها. من جهة أخرى فإن هذه البدعة بإمكانها توريط مسيرين في قضايا جنائية نتيجة عدم التزامهم بالإجراءات في قضايا تجارية بحتة لا تتعدى فيها التجاوزات خانة أخطار التسيير في المنظور التجاري ،لكنها تتجاوزها إلى تهمة الفساد عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون الصفقات العمومية. نقطة أخرى متعلقة بإجبار تلك المؤسسات على اعتماد المرسوم و المصادقة عليه. من تكون هذه

الهيئات و المجالس حتى يُعطى لها حق المصادقة على نص قانوني صادر عن سلطة أعلى منها. و ماذا لو لم تُرقِّ أحكام المرسوم لها. إن هذا الأمر يستر في طياته أخطاراً متعلقة باللعب على الصيغ خدمة للمصالح الدفينة الفاسدة لتحريف أهداف المرسوم. و لتوضيح المسألة جاء المرسوم الرئاسي 13-03²⁸ لكنه لم يزد المادة الثانية المتعلقة بها إلا طولا على طول ولبسا على لبس حيث تمددت إلى أن تقطعت و وقعت في الغموض السحيق.

و خلال سنة 2005 تم توقيف 1174 منتخب في قضايا فساد لها علاقة بالصفقات العمومية منهم 612 رئيس بلدية²⁹. غالبا ما لا يتم الحديث في هذه القضايا عن سوء تنفيذ أو عدم تنفيذ الصفقات العمومية، بل يتم استعمال صيغ تتمحور حول الشروط التي من خلالها تم منح هذه الصفقات، و عليه فإن عدم احترام القانون أثناء المنح أو بعد المنح هو المتنازل بصفة عامة، و هو الذي يشكل الطابع الجنائي أو العقابي³⁰، و هذا في حد ذاته يعد مشكلا بالنسبة للمسيرين، يجعلهم يخافون من تحمل المسؤولية و يتهربون منها فتكون بذلك الوظيفة غير جذابة لهم، في حين أنها قد تكون جذابة لمسيرين فاسدين باعتبار أن درجة المخاطرة تغطي بالربحية المحتملة من الوظيفة. من جهة أخرى فإن المسيرين النزهاء يتجنبون تحمل المسؤولية، و هذا راجع إلى أن إيجاد حلول للمشاكل العالقة تقتضي في الكثير من الأحيان السرعة و حرية المبادرة التي قد تصطدم مع الإجراءات "المقدسة" لقانون الصفقات العمومية، فيجدون بذلك أنفسهم إما متورطين في قضايا جنائية، أو متهمين بالفشل و الجبن إذا لم يجرؤوا على المبادرة و فك حالات الاختناق.

الوقاية عن طريق كشف بعض الآليات التنظيمية للفساد في الصفقات العمومية

وفقا لتحليل HERVET³¹ تقوم بعض المؤسسات على غرار مؤسسات الصناعة الصيدلانية، التي تستعمل المندوبين الطبيين لترقية منتوجاتها، بتقديم الهدايا و الدعوات من أجل المشاركة في مؤتمرات مقنعة بغطاء علمي على أمل أن تدمج الخصائص الدقيقة لمنتوجاتها و التي تميزها عن باقي المنافسين في دفاتر الشروط، فتكون هذه المؤسسات مؤهلة مسبقا للحصول على الصفقات لأن باقي المؤسسات الأخرى لا تنتج منتوجات أو لا تقدم سلعا بنفس المعايير. و غالبا ما يتم التركيز على التقنيين الذين يقومون بإعداد دفاتر الشروط، فيسفيدون من هدايا و دعوات لحضور ملتقيات في أماكن راقية عندما تقوم هذه

المؤسسات بعملية ترقية سلعها و عرض معاييرها و خصائصها. عندما يقوم هؤلاء التقنيون بإعداد دفاتر الشروط، يدخلون هذه المعايير و الخصائص بطريقة ذكية. مثل هذه الظاهرة نلاحظها أيضا في قطاع البناء أو الترفيف حيث يتم اشتراط استعمال بلاط معين بمواصفات معينة لا تنتجها إلا مؤسسات بعينها. و يلعب ظهور تكنولوجيا جديدة دورا كبيرا في زيادة شدة الفساد، فتحت غطاءها يقوم المفسدون بإقناع أصحاب القرار بتحديث إدارتهم باستعمال برامج اعلام آلي جديدة و المراقبة عن طريق الفيديو، وتغليف الواجهات بصفائح الألمنيوم وعقد شراكات غير ناقله للتكنولوجيا و مستنزفة للعملة الصعبة . وقد بينت دراسة³² DELAVALLADE أن الفساد يحدث اختلالا في منح الموارد العمومية لأنه يؤثر على هيكل النفقات العمومية من خلال تخصيص أموال مبالغ فيها للفصول و البرامج التي يكثر فيها الفساد على حساب قطاعات أخرى حيوية يقل فيها ،و من خلال التظاهر بالتقشف على مستوى فصول فرعية غير مهمة من الميزانية. إن الفساد يؤدي إلى ظهور مشاريع و طلبيات يتم اختيارها لا لقيمتها الاقتصادية و الاجتماعية و لكن لفرص الفساد التي توفرها. من جهة أخرى لا بد من حل مشكلة متابعة استهلاك السلع غير المعمرة، إذ أن الكثير من المسيرين يقومون بتحويلها عن طريق شراء سلع معمرة للاستفادة منها بصفة شخصية.

و يعتقد³³ CHEVAUCHEZ أن حركة الموظفين العموميين من شأنها تقليص مستويات الفساد. هذه هي قناعة أصحاب القرار في الجزائر، لكنها تشمل فقط المعنيين بموجب مرسوم رئاسي وهي ضارة فيما يخص التنمية الاقتصادية و الحياة الاجتماعية و الأسرية للموظفين المعنيين بالحركة. من جهة أخرى فإن المشكل يكمن في الجانب المعقد للصفقات العمومية ،الذي يجعل بعض الموظفين فقط يتحكمون فيها. كما أن المسؤولية الثقيلة المتعلقة بها تجعلهم يتهربون منها ،في ظل عدم رفع صفة الجرم عن أخطار التسيير. أضف إلى ذلك أن التجديد من شأنه عرقلة سير العمليات القديمة و إبطاء وتيرة العمليات الجديدة.

الإفصاح عن المعلومات و الشفافية كآلية للوقاية

على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار عنصر الشفافية في قانون الصفقات العمومية ، و في القوانين الأخرى المتصلة به و في تعديلاتها أيضا. على كل مادة قديمة أو معدلة أن تكون

واضحة و أن لا تتحمل معان و تفسيرات عديدة ،لأن اللبس يؤدي إلى التصرفات الفاسدة التي تتم على حساب المال العام و عليها ان تكون بسيطة لان التعقيد يسمح بإيجاد الثغرات ،و عليها أن لا تكون متعارضة في المعنى أو في اللغة ما بين النسخة العربية و الفرنسية ،إذ غالبا ما يكتب النص بالفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية مع العلم أن الكثير من المسيرين يستعملون الطبعة الفرنسية و يحاسبون أمام القضاء استنادا الى الصياغة العربية. من جهة أخرى يعد اللجوء إلى التراضي مضادا للشفافية التي تستوجب البحث عن سبل جعل المعلومة تصل إلى الجميع في الوقت الحقيقي لتجنب تفوق منافس على منافس آخر. لا بد أن تكون المعلومات متوفرة قبل الإعلان عن الصفقة و هو ما أوصت به منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية³⁴، وهي معلومات متعلقة بنشأة حاجة الإدارة العمومية إلى عقد صفقة عمومية. إن المتوفر على المعلومة قبل الجميع سيكون له ميزة تنافسية إضافية تسمح له بإعداد نفسه جيدا من حيث السعر و المواد التي يمكن أن يشتريها مسبقا بأحسن سعر ،ثم إن هذا سيسمح له بتسيير أحسن لمخطط أعبائه ،اذ يكون له أن لا يخوض تعهدا ذا هامش قليل قد يجرمه من التعهد في الصفقات ذات الهامش الكبير. و هنا تكمن أهمية عدم إفشاء المعلومة المتعلقة بالحاجة المستقبلية للإدارة في إبرام الصفقات ،لأن تسربها لطرف دون الآخر يمس بمبدأ الشفافية و المنافسة و العدالة ،هذا فضلا عن إمكانية بيع هذه المعلومة في إطار ميكانيزم فاسد. و إن لم تتمكن من ذلك، عليها أن تنتشر المعلومة إلى الجميع درءاً للشبهات و انقاءً للفساد حتى تصل إلى كافة المتنافسين. من جهة أخرى تقتضي الشفافية أن توفر الإدارة المعلومات المتعلقة بالأسباب التي ساهمت في فشل المؤسسات التي لم ترس عليها الصفقات ،حتى تقتنع فتنسب فشلها ليس لميكانيزم فاسد ،و إنما لقصور مرتبط بذاتها ،فتراجع تكاليفها و أسعارها و شروطها او آجالها .ليس هي فحسب و لكن أيضا المؤسسات التي ليس لها تجارب في التعهد. و من جهة أخرى على الإدارة و حتى تحصل على أحسن عرض ان تقوم بتحسين التأهيل القانوني و الاحتراف التقني لديها ،و أن تكون قراراتها مبنية على تشاور جماعي دون إنفراد بالقرار. تتطلب الشفافية أيضا القضاء على ظاهرة الدفع الآجل التي تجعل الكثير من المؤسسات تعزف عن التعهد ،و هذا ما يجعل التكاليف ترتفع نتيجة قلة المنافسة. من جهة أخرى قد تستعمل هذه المسألة للمساومة في إطار ميكانيزمات فاسدة. في هذا الإطار توجد إدارات تورطت

مؤسسات للعمل معها قبل توفر الاعتمادات ،و هذا من شأنه حث المؤسسات على رفع أسعارها نتيجة ارتفاع احتمال خطر عدم التسديد أو تأخره. كما تقتضي الشفافية أيضا عدم قبول العروض المتدنية بصفة غير طبيعية لأنها الباب الخلفي الذي يدخل منه الفاسدون و المفسدون.فهذه الآلية بالذات يتم استعمالها عندما لا تسمح نظم الرقابة الداخلية إرساء الصفقة على متعامل بعينه ،و هي طريقة قانونية يستعملها نظام الفساد مع تدارك الفرق في السعر لاحقا على حساب النوعية و الكمية و الأجل ،وهي تشتت تواطؤ الإدارة و من الصعوبة بما كان كشفها في حالة عدم وجود رقابة في الزمن الحقيقي. بالإضافة إلى كل ما سبق ،لا بد من سحب صلاحية اعداد دفتر الشروط من يد جهة بعينها و اشراك الجميع في إعداده ،حتى لا يقوم الفاسدون بتفصيله على مفاص متعامل بعينه عن طريق التلاعب بالشروط المالية و التقنية.

الأخلاق و الثقافة السائدة كمحور للوقاية من الفساد

من الصعوبة بما كان مكافحة الفساد اذا كانت الأخلاق و الثقافة السائدة في المجتمع تشجعه و تستسهله. في هكذا مجتمعات لا تقيم المروءة بالشجاعة و الشهامة و الكرم ،بل بمقدار ما يستطيع الفرد ان يقدمه من خدمات. و يعتقد³⁵ NAUDET أن الفساد إهمال للقيم الأخلاقية و أن الصراع دائم بين الخير و الشر و يكون الفساد في كل هذا مظهرا جوهريا من مظاهر هذا الصراع ،و يخطأ من يعتقد بإمكانية تجنب هكذا صراع او فصل الاخلاق عن الاقتصاد. فهاهو³⁶ STIGLITZ في تحليلاته أدخل الأخلاق المبعدة لإيجاد حلول لأزمات الاقتصاد الرأسمالي. وقد كان³⁷ EINSTEIN مشارا إليه عند³⁸ MELKI يولي أهمية كبيرة للدين ،حيث قال أن العلم بدون دين أعرج و أن الدين بدون علم أعمى وأن الحقيقة تخفي وراءهما ما. وقد اعتبرت الثقافة عنصرا مميذا للإنسانية لأنها تفرقها عن عالم الحيوان ،لكن دراسات حديثة في علم الابطولوجيا (ETHIOLOGIE) و علم البريماتولوجيا (PRIMATOLOGIE) بينت وجود ثقافات لدى الحيوانات³⁹ و هي الدراسات التي تؤيد الآية القرآنية التي يقول فيها الله تعالى : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ⁴⁰. وقد عرفت منظمة اليونسكو⁴¹ الثقافة على أنها مجموعة الصفات المميزة المعنوية و المادية و الفكرية و الشعورية المتعلقة بمجتمع أو مجموعة. و تتضمن بالإضافة الى الفنون و الآداب طرق

العيش و حقوق الانسان و أنظمة القيم و التقاليد و المعتقدات. ويعتقد ECKSTEIN⁴² مشارا اليه عند SANDHOLDZ⁴³ و TAAGEPERA أن الثقافة تتمثل في توجهات أفعال الافراد وفقا لطرق معينة و وضعيات مختلفة و ذلك تبعا لرؤية المجتمع و وفقا لمعايير المتعلقة بالتصرفات المقبولة. كما يرى أن الثقافة تتغير و لكنها تتغير ببطء لأن تغيير المعتقدات يتطلب وقتا كبيرا. وتوجد دراسات تبين تأثير الثقافة على مستويات الفساد كدراسة TREISMAN⁴⁴ مشارا اليها عند SANDHOLDZ و TAAGEPERA التي اظهر من خلالها ان المستعمرات البريطانية بها مستويات فساد اقل نظرا لتأثرها بالثقافة الانجليزية. و هناك دراسات ايضا بينت دور الديانة المسيحية في تخفيض مستويات الفساد مثل دراسة SANHOLTZ⁴⁵ و KOETZLE مشارا اليها عند SANDHOLDZ و TAAGEPERA . ولكن في نفس الوقت نجد ان SANDHOLDZ⁴⁶ و GRAY مشارا اليهما عند SANDHOLDZ و TAAGEPERA برهنا ان دور الديانة المسيحية في تخفيض مستويات الفساد يفقد معنويته الاحصائية عند تشديد قواعد الرقابة. دراسة أخرى في غاية الاهمية بين من خلالها BANFIELD⁴⁷ ان الولاء للعائلة في جنوب إيطاليا يؤدي الى ظهور معاملات تفضيلية تجاه الاقارب و أن هذا الولاء مرتبط بميكانزمات الفساد. دراسة LIPSET⁴⁸ و LENZ خلصت الى وجود علاقة ذات معنوية احصائية بين الولاء العائلي و الفساد. و بالرغم من أن HEIDENHEIMER⁴⁹ مشارا اليه عند BECQUART-LECLERCQ⁵⁰ اقترح تفرقة لونية للفساد، إلا أن ما هو فساد لدى البعض لا يعتبر كذلك لدى البعض الاخر تبعا للثقافات و العقليات، كما أن مدركات الفساد قابلة للتطور لأنه من السهل تغيير وجهة نظر الرأي العام عندما يتعلق الأمر بترويض المجتمع على قبول تصرفات فاسدة بعينها. في بعض المجتمعات يعتبر الفساد واجبا أخلاقيا كما أكدته دراسة PRAKASH REDDY التي استشهد بها TANZI⁵¹ أين بدى من العادي في الهند على العكس من الدانمارك ان العائلة و الاصدقاء ينتظرون معاملات تفضيلية في علاقات الاعمال. في نفس هذا السياق، أكدت دراسة BARR⁵² التي شملت عينات من 43 دولة، أن الفساد مشكل ثقافي بالدرجة الاولى. وقد كشفت دراسة LA PORTA⁵³ استدل بها NOLAND⁵⁴ أن البلدان التي تهيمن فيها ديانات كالإسلام و المسيحية، تعاني من مشاكل في التنمية. لكن NOLAND في دراسته التي أجراها على عينات في 78 دولة برهن من خلالها ان الاسلام ليس معيقا، و أن

العكس هو الصحيح. ولهذا نجد أن القرآن الكريم أولى أهمية بالغة لظاهرة الفساد حيث ذكر مصطلحه 50 مرة بمصادر و أفعال مختلفة تجتمع على تحقيقه كظاهرة مؤذية للحرث و النسل. كما ذكر القرآن نقيضه و هو الصلاح 50 مرة أيضاً⁵⁵، هذا فضلا عن آيات أخرى تناولت مفاهيم الفساد المختلفة كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكنتان وأكل السحت وغيرها⁵⁶. وفي الحديث المعروف الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الله لعن الراشي و المرتشي و الساعي بينهما مقارنة خلاقية للوقاية من الفساد، لأنها تشيطن المتغيرات الثلاث للفساد المكونة لسوقه. ويرى البوطي⁵⁷ أن أسباب الفساد تنحصر في عدم شعور الإنسان بوجود رقابة تلاحقه بالجزاء و أن القوانين الرادعة لم تجد نفعاً، فما أسهل للإنسان المفسد أن يتحايل على الإنسان القانوني . ليس ثمة إلا وسيلة واحدة وفقاً للبوطي ،هي وسيلة مراقبة الله عز وجل. يقرأ الإنسان خطاب الله : هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁵⁸ أو قوله تعالى : سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ⁵⁹. أو قوله تعالى : وَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ مَا تَوَسَّسَ بِهِ نَفْسَهُ وَتَحَنَّنَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ ، مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ⁶⁰. أو قوله تعالى : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ نَا يَعْلَمُهَا إِنْ هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِيقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى⁶¹ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ⁶¹ عندما يعلم الإنسان أنه مراقب من قِبَلِ الله عز وجل ، فهل يستطيع أن يتحايل على مراقبة الله كما كان يتحايل على مراقبة القانون. و يضيف البوطي قائلاً : كان الكثيرون من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم مظهرًا لأنواع الفساد ،ولكن ما الذي صيرهم بعد أن كانوا كذلك إلى رقباء للصلاح ؟ انها مراقبة الله سبحانه وتعالى التي جعلت الصانع يتقن صنعته فلا يفسدها والذي وُكِّلت إليه الاموال العامة أميناً عليها لا يختلسها ،لا لأن القانون يلاحقه ،هو يستطيع أن يتحايل على القانون ،ولكن لأن الله يراقبه. لكن النفاق آفة يستعملها الذين يحملون فتاع التقوى لإبطال أية محاولة لدرء الفساد ، فيتبعون أحسن المناصب و يستعملونها في الفساد. في هذا المضمون يقول الله تعالى: وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ⁶² . و

أكثر خطورة من هؤلاء أولئك الذين يفسدون و هم يعتقدون أنهم مصلحون نتيجة اختلال المقاييس لديهم فيزعمون أن إفسادهم إصلاح. قال الله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ⁶³. وقد كتب الغزالي⁶⁴ أن القرآن الكريم أحكم في وصف الاستبداد الاقتصادي في قصة قارون و الاستبداد السياسي في قصة فرعون. وقد جاء نبأ الاستبداد الاقتصادي بعد نبأ الاستبداد السياسي في إشارة إلى أن الفساد الاقتصادي فعل محدث من الفساد السياسي. إن أغلب الناس إذا أوتى ثروة يظن أنها له وحده، ويرى أن الغنى متعة وتقدير إلهي تفرد به فينسى الآخرين ويستغرق في النشوة التي تنتشر الفساد. و قد استبق القرآن الكريم وقوع الفساد السياسي و المالي من خلال نهيه عن إعطاء المال للفسهاء حفاظا عليه من أن يوضع في إطار برامج اقتصادية خاطئة حيث قال الله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ⁶⁵. وقد أعطى الرسول صلى الله عليه و سلم حلا حاسما لا لبس فيه لإشكالية الهدية التي تمنح لمتبوعي المناصب العامة عندما استعمل رجلا من أجل جمع الزكاة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام على المنبر وقال: ما بال عامل أبغته فيقول لكم هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أبهدي إليه أم لا. و يعطي الغزالي⁶⁶ فكرة في غاية الأهمية فيما يخص الفساد السياسي وعلاقته بالجوانب الثقافية من خلال قوله أن السياسة الفاسدة تبقى و تنمو في جو الثقافة الفاسدة وهي إذا لم تجد لها سعت لخلقها واحتضان رجالها. و وفقا لما يراه الغزالي⁶⁷ فلقد أسئى استعمال الدين في حل المشاكل العامة.

خاتمة :

إن هذا المقال هو محاولة لجلب الأنظار نحو الوقاية من الفساد في إطار ما هو موجود بين أيدينا عوض تجريب حلول لا تتلاءم مع ثقافتنا و أثبتت محدوديتها في بلدان منشئها. هذا لا يعني العمل على الدين و الأخلاق فقط بل لا بد من جعل ذلك في المركز و تطعيمه بإصلاحات نظمية و آليات شريكة. يمكن القول أنه لا يمكن محاربة الفساد في الصفقات العمومية بمعزل عن التعاون و التنسيق ما بين مختلف الجهات المعنية في إطار الصبر و المثابرة. لا يمكن فعل ذلك باستعمال المنع و القانون، لأن غلق الأبواب لا يعني أن المشكل قد حل. إن العلاج ليس في القوانين الرادعة، إنما هو في إعادة ترتيب الدولة ليعود للعلم مكانه و للخلق مكانه. إن ما فسد بعمق لا تصلحه الخطابات مهما بلغت

فصاحتها و لا برامج انعاش مهما بلغت ضخامتها. إن الأمل يبقى موجودا لكنه يحتاج الى الرجال و اخلاصهم و حكمتهم و جرعتهم و مزيد من الابتكار و الإبداع ،و أفكار قابلة للتطبيق في إطار إرادة سياسية صريحة معززة بمجتمع مدني مدرك و واع . لا شيء يوهن مناعة الدولة ضد الفساد كفساد الافكار و الاخلاق و موازين العدل و اختلال الخطط و السياسات العمومية . إن الفساد خطير ولكن ما هو أخطر منه هو فساد الأفكار والخطط والبرامج والمناهج. قد نستطيع هزم الفساد ،لكنه من الصعب دحر الفساد الفكري والثقافي لأن الأفكار والمناهج الخاطئة هي التي تولد الأنظمة الفاسدة والمشاريع المعرضة للفساد. إن الفساد الحقيقي و الأخطر هو وجوده داخل السير العادي للإدارة وتحلله في السياسات العامة التي تخدم مصالح معينة.عندما يكون لديك ميزان لا يقسط الوزن، يمكنك أن تزن عدة مرات ،فما تزنه سيكون دائما خاطئا حتى و إن كنت أمينا. لا بد أن نعترف أن الرأي العام الجزائري لم يحسس و أن التصرفات المطابقة للأخلاق لم تشجع. إن هذا الرأي العام بسكوته أو بقبوله الاستفادة من الربيع بشكل عشوائي أو بشكل غير مستحق ،كثيرا ما رضي عن الفساد بلامبالاة إيمانا منه بأن النظام لا يمكن أن يسير إلا هكذا. لا يمكننا محاربة الفساد إذا كانت قلوبنا و ثقافتنا تقبله. قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ⁶⁸

المراجع

¹ TANZI VITO. Corruption around the world: causes consequences scope and cures.FMI. WP/98/63.1998.p 8. 39 p.

² قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

³ CARTIER-BRESSON JEAN. Economie politique de la corruption et de la gouvernance. Ed L'HARMATTAN. 2008. p18

⁴ CARTIER- BRESSON JEAN. Op.Cit . pp. 18-19

⁵ SCOTT J. Comparative political corruption. Prentice Hall. Englewood Cliffs. Nj 1972. p. 166.

⁶ CARTIER-BRESSON JEAN. Op.Cit . p. 22.

⁷ مرسوم رئاسي 04-128 المؤرخ في 19/04/2004

⁸ KAUFMANN DANIEL. La gouvernance dans le monde. Constat et implications pratiques. Colloque du CNES. Alger. 3/02/2007. 50 p.

⁹ CARTIER BRESSON JEAN. L'agenda de la gouvernance . Cahier du CEMOTEV. Université Versailles Saint Quentin en Yvelines. n° 2011-03. Juillet 2013. p.7

¹⁰ ANDVIG JENS CHR. FJELDSTAD ODD-HELGE. Research on corruption: A policy oriented survey. Commissioned by NORAD. Norvege 2000. pp. 62-78. 158p.

¹¹ كيونديه صهر ج. الإرادة السياسية في مكافحة الفساد. مؤلف جماعي حول الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية. 1998. ص 97-118

¹² زردومي أحمد. التقنوقراطيون و الإدارة العمومية في الجزائر : واقع و آفاق. مخبر علم اجتماع الإتصال. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. دار الفائز للطباعة و النشر. 2009. 278 ص.

¹³ الأمر رقم 67-90. المؤرخ في 17/6/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

¹⁴ المرسوم رقم 82-145. المؤرخ في 10/4/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي

¹⁵ المرسوم رقم 91-434. المؤرخ في 9/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

¹⁶ المرسوم رقم 02-250. المؤرخ في 24/7/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

¹⁷ المرسوم رقم 10-236. المؤرخ في 7/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

¹⁸ VIAU JULIEN. Pratiques relationnelles et commande publique : Enjeux et perspectives. Market management . Septembre 2003. 36 p. Consulté sur le lien : <http://www.cairn.info/revue-market-management-2003-2-p-3.htm>

¹⁹ أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16/11/1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات

²⁰ أمر 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يعدل و يتم الأمر 67-90

²¹ مرسوم 88-72 مؤرخ في 29 مارس 1988

²² قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

قانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالتخطيط

قانون 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بصناديق المساهمة

قانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر

1975 و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

²³ قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

²⁴ مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

²⁵ المواد غير الملغاة من الأمر 67-90 و جميع أحكام المرسوم 91-434 بموجب المادة 153.

²⁶ مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-

250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

²⁷ أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها.

²⁸ مرسوم رئاسي 13-03 مؤرخ في 13/1/2013 يعدل و يتم المرسوم 10-236

²⁹ BENNADJI CHERIF. Marchés publics et corruption en Algérie. Revue NAQD. N°25. Automne/Hiver 2008. p. 152. pp.137-153.

³⁰ Ibid. pp.137-138.

³¹ HERVET JOSETTE . Corruption et marchés publics : Connivences et compéage sur la base des fonds publics. Revue française des finances publiques. N° 69. Mars 2000. P 53-54.

³² DELAVALLADE CLARA. Corruption publique : Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques. Thèse de doctorat. Université Paris 1. 2007. 293 p.

³³ CHEVAUCHEZ BENOIT. Corruption et gestion publique. Revue française des finances publiques. N° 69. Mars 2000. P 91.

³⁴ OCDE . L'intégrité dans les marchés publics. Les bonnes pratiques de A à Z. OCDE.2007. p 23 .

³⁵ NAUDET JEAN-YVES. Rapport introductif. Actes du onzième colloque d'éthique économique. Centre de recherche en éthique économique et des affaires et déontologie professionnelle. Aix en Provenances . 1er et 2 juillet 2004. Collection éthique et déontologie. Librairie de l'Université d'AIX en Provence .2005 . p 14

³⁶ STIGLITZ Joseph E. Le triomphe de la cupidité. Traduit par CHEMLA Paul. Ed BABEL. Masamet . 2011. pp. 485-486.

³⁷ EINSTEIN ALBERT . Conceptions scientifiques, morales et sociales. Traduit par MAURICE SOLVINE. Ed FLAMMARION .Paris .1952. p 25

³⁸ MELKI ALI . Sciences et religion dans l'œuvre d'ALBERT EINSTEIN. Revue de philosophie et des sciences humaines. Octobre 2013. p 6. Sur le lien : <http://www.dogma.lu/pdf/AM-EinsteinScienceReligion.pdf>. 23/1/2014

³⁹ Voir le lien : <http://fr.wikipedia.org/wiki/Culture>. 16/01/2014.

⁴⁰ سورة الأنعام، الآية 38

⁴¹ Déclaration de Mexico sur les politiques culturelles. Conférence mondiale sur les politiques culturelles. Mexico City.26 juillet - 6 août 1982.Voir le lien : <http://www.bak.admin.ch/themen/04117/index.html?lang=fr>. 16/01/2014

⁴² ECKSTEIN H. A culturalist theory of political change. American political science review. 1988. Vol 82. Pp 789-804.

⁴³ SANDHOLTZ Wayne. TAAGEPERA Rein. Corruption. culture and communism. International review of sociology.University of Rome La Spienza Vol 15. N°1. March 2005. pp 109-131.Voir le lien:

<http://www.systemdns.us:9722/loc.svr.b/PDF/Sandholtz-Taagepera-IRS-3-05.pdf>. 17/01/2014

⁴⁴ TREISMAN D. The causes of corruption: A cross- national study. Journal of public Economics. 2000. Vol 45. pp 579-596.

⁴⁵ SANDHOLTZ W. KOETZLE W. Accounting for corruption: Economic structure. democracy and trade. International studies quarterly.2000. Vol 44. pp 31-50.

⁴⁶ SANDHOLTZ W. GRAY M. International integration and national corruption. International organization. 2003. Vol 57. pp 761-800.

⁴⁷ BANFIELD EDWARD C . The moral basis of a backward society. Free Press .1958.Chicago. 204 p. Voir le lien: <http://www.giannisilei.it/wp-content/uploads/pdf/Banfield.pdf>. 15/01/2014

⁴⁸ LIPSET SEYMOUR MARTIN. LENZ GABRIEL SALMANE. Corruption. culture and markets. Culture matters.Edited by LAWRENCE HARISSON and SAMUEL HUNTINGTON. 2000. pp 112-125. Voir le lien:

<http://books.google.fr/books?hl=fr&lr=&id=ITOkY7CSaGwC&oi=fnd&pg=PA112&dq=LIPSET+S+M+LENZ+G+S.+Corruption.+culture+and+markets.&ots=s3RW TegNpN&sig=fKDOROYmbItWh5W3SePER5DeRwA#v=onepage&q&f=false>.

15/01/2014

⁴⁹ HEIDENHEIMER ARNOLD. Political corruption in America: is it comparable? .Eisenstaedt ed Before Watergate. New York. Columbia. University press. 1978. p.24.

⁵⁰ BECQUART-LECLERCQ. JEANNE. Paradoxes de la corruption politique. Revue Pouvoirs. N° 31. 1984. pp19-36. Voir le lien. http://revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs31_p19-36_paradoxes_corruption_politique.pdf.

10/10/2013.

⁵¹ TANZI VITO. La corruption les administrations et les marchés. Revue finances et développement. FMI. Décembre 1995. p.25.

⁵² BARR ABIGAIL. SERRA DANILA. Culture and corruption. Centre of the study of African Economics. University of Oxford . 2006. 27 p .Consulté sur le site: <http://www.gprg.org/pubs/workingpapers/pdfs/gprg-wps-040.pdf>. 31/7/2012.

⁵³ LA PORTA RAFAEL et al. Trust in large organizations. American economic review. Vol 87.N°2. 1997. p. 334. Consulté sur le site : <http://scholar.harvard.edu/shleifer/files/trust.pdf>. 31/12/2013.

⁵⁴ NOLAND MARCUS. Religions, Islam et croissance économique : L'apport des analyses empiriques. Revue française de gestion. N° 171. 2007. p.111.

⁵⁵ عماد الشيخ داود . الفساد والإصلاح : دراسة. منشورات اتحاد الكتاب العرب 2003 . دمشق . ص 22.

⁵⁶ يحي غني النجار. الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي. جامعة بغداد. ص 3. على الرابط: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=3286>. 12/11/2013.

⁵⁷ البوطي محمد سعيد رمضان. منهج امتلاخ الفساد و الافساد في المجتمع. خطبة قدمت بتاريخ 2007/10/19 .موجودة على الرابط:

http://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=speeches&pg_id=42.&sort=non&page_1=15. 15/12/2013.

⁵⁸ سورة الحديد. الآية 57

⁵⁹ سورة الرعد. الآية 13

⁶⁰ سورة ق. الآية 50

⁶¹ سورة الأنعام. الآيتان 59. 60

⁶² سورة البقرة الآيتان 204. 205

⁶³ سورة البقرة. الآية 11

⁶⁴ محمد الغزالي جدد حياتك . دار اليمن . قسنطينة . الجزائر. 2002. ص 46.

⁶⁵ سورة النساء. الآية 5

⁶⁶ محمد الغزالي. الطريق من هنا. دار المستقبل. الجزائر. ص 84

⁶⁷ محمد الغزالي. الإسلام و الأوضاع الاقتصادية. دار المستقبل. الجزائر. ص 135. ص 191. ص 16

⁶⁸ سورة الرعد. الآية 11